



قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي عمارة أورنج المركز المغراني الشمالي 1003 - تونس محاميها الاستاذ سليم مالوش الكائن مكتبه بمركز فالكسي 2000 بلوك د - الطابق السابع نهج العربية السعودية - تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة 1053 تونس محاميتها الاستاذة ايناس فخفاخ المحامية لدى التعميق مكتبها كائن بـ 23 نهج مصر لافيات تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف "أورنج تونس" بتاريخ 5 ديسمبر 2014 والم入سعة بدفتر القضايا تحت عدد 155-1 و التي ظلمت فيها من مواصلة خصيمتها ترويج امتياز "Familia" الذي يخول لمشتركيها إمكانية التمتع بموارد مجانية لمدة ساعتين في اتجاه أربعة أرقام في نفس المجموعة مقابل 5 دنانير صالحة لمدة 30 يوما، ناسبة لها مخالفته متضمنات قرار الهيئة عدد 45-1 المزدوج في 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للمعموم واجراءات الموافقة عليها خاصة المطنة 1 من العنوان الثالث منه نظرا لأن الامتياز المشار إليه قائم داخل الحلقة فقط وغير متاح لبقية المشتركين فضلا على تكريسه للنادي المطلق رغم دخول القرار عدد 45-2 سالف الذكر حيز النفاذ بتاريخ غرة أوت 2014 مزكدة على أن مواصلة الدعوى بطلبها في اتيان مثل الممارسات من شأنها أن تتسبب لها في أضرارا جسيمة، طالبة من الهيئة قول ما يقتضيه القانون



فيما يتعلّق بخصائص امتياز "Familia" غير المتاحة باتجاه جميع المشفّلين ثم القضاء بإيقاف ترويجه وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات على الضد لردعها.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد لسنة 2001 الموزّع في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 الموزّع في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد لسنة 2008 الموزّع في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 الموزّع في 12 أفريل 2013 وخاصّة الفصول 35 و 36 و 38 و 63 و 65 جديداً و 67 جديداً و 68 جديداً و 74 جديداً منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 الموزّع في 15 سبتمبر 2008 المتعلّق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبّكات العمومية للاتصالات وشبّكات النّفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 الموزّع في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 545 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 وال المتعلّق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التّفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي ألغى القرار عدد 159 الموزّع في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض التجارة.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1777 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 9 ديسمبر 2014 والتي وجه بمقتضاهَا نسخة من عريضة الدّعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال.


وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1779 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 9 ديسمبر 2014 والتي وجه بمقتضاهَا نسخة من عريضة الدّعوى إلى شركة "أوريديو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 287 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ديسمبر 2014 والذي عين بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرراً في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "أوريديو تونس" على عريضة الدّعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 13 جانفي 2015 .

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث الموزّع في 10 أفريل 2015 والمحال على طريقة النّزاع وفق الصيغ التي اقتضاهَا الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات "أورونج تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 12 جوان 2015.



وبعد الاطلاع على ملحوظات "أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 3 جوان 2015.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وبعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية عينت القضية بجلسة يوم 16 جويلية 2015 للمفاوضة والتصريح بالقرار.

اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرخ بما يلى:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.


من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها صورة من الارساليات القصيرة تتضمن الامتياز موضوع الدعوى ونسخة من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول بتاريخ 13 نوفمبر 2014 تحت عدد 18436 تضمن معاينة لإرسالية خاصة بامتياز "فاميليا" على هاتف جوال يحمل شريحة تابعة لشركة "أوريدو تونس".

وحيث أشارت المدعى عليها في اجابتها على عريضة الدعوى الى سابقة طعنها في قرار الهيئة عدد المزrix في 11 جوان 2014 أمام المحكمة الادارية التي قضت في قرارها الصادر في القضية عدد 417655 بتاريخ 3 ديسمبر 2014 بقبول المطلب وإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة جزئيا فيما قضى به من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ الى حين البت في القضية الأصلية مذكدة على أن تطبيق قرار الهيئة المذكور على العرض موضوع النزاع من شأنه أن يمس بمبرأ عدم رجعيية القرارات الادارية.

وحيث ألت التحقيقات التي أجراها المقرر في القضية إلى أنه ثبت أن المدعى عليها تولت تسويق العرض الأصلي "فاميليا" منذ سنة 2009 وتقدمت بمشروع تعيينه بتاريخ 1 اكتوبر 2010 لتحصل على موافقة الهيئة بموجب مراسلتها المورخة في 14 اكتوبر 2010 فضلا على أن طلبات العارضة بالرغم من أنها تعد مشروعية لكونها تهدف الى الدفاع عن مصالحها في السوق فإن واجب احترام القرارات القضائية يتذرع معه الزام المدعى عليها بتحيين امتياز "فاميليا" موضوع النزاع باعتبار وأن قرار المحكمة الادارية المزrix في 3 ديسمبر 2014 ينسحب على الامتياز المذكور لتعلقه بالعروض السابقة لصدور قرار الهيئة وترتيبها على ذلك وطالما لم تنظر المحكمة الادارية في أصل النزاع فإنه لا يمكن معجازة العارضة في طلباتها مما اتجه التصريح بعدم سماع الدعوى.



وحيث أيدت شركة "أوريدو تونس" بملحوظاتها حول تقرير ختم الأبحاث مقترن المقرر القاضي بعدم سماع الدعوى.

وحيث نازعت شركة "أورنج تونس" مقترن المقرر معتبرة على أنه كان من المتعين على المدعى عليهما امتنال لقرارات الهيئة قبل صدور قرار المحكمة الإدارية وهو ما يشرع قانوناً لتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال الى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص عدم تحبين العرض التجاري المسما "فاميليا" وفقاً للقواعد الواردة بقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالموافقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم و إجراءات الموافقة عليها.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى موافقة الهيئة الوطنية للإتصالات طبقاً لما يقتضيه أحكام الفصل 3 آ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للإتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وإلى قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالموافقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم و إجراءات الموافقة عليها.

وحيث ألمز القرار عدد 54 مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات باتاحة استعمال الحواجز المرتبطة بعروضهم التجارية نحو كل الشبكات وتحبين عروضهم السارية ابان اصدار القرار لتطابق وفق هذا الالتزام.


وحيث قضت المحكمة الإدارية بقرارها عدد 417655 المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 بإيقاف تنفيذ القرار عدد 54 سالف الذكر فيما انقضى من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ .

وحيث ثبت أن المدعى عليها تولت تسويق العرض الأصلي "فاميليا" منذ سنة 2009 وتقدمت بمشروع تحبينه بتاريخ 1 أكتوبر 2010 وحصلت على موافقة الهيئة بموجب مراسلتها المؤرخة في 14 أكتوبر 2010.

وحيث وطالا كان ترويج عرض المتظلم منه سابقاً لصدور القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 فإنه يدخل تحت طائلة العروض المستثناة من مجال تطبيق هذا القرار وذلك تقيداً لقرار المحكمة الإدارية المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 القاضي بإيقاف تنفيذ القرار عدد 54 جزئياً فيما قضى به من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ إلى حين البت في القضية الأصلية .

وحيث لم يثبت من ملف القضية ومن التحقيقات المجرأ فيها ما يفيد عدم امتنال الشركة المطلوبة عند ترويجها للعرض المتظلم منه لقرار الهيئة عدد 54 قبل صدور قرار محكمة الإدارية القاضي بإيقاف تنفيذه جزئياً.

وتفريعاً على ذلك وطالما لم تنظر المحكمة الإدارية في أصل النزاع فإنه لا يمكن مجارة الملاوحة في طلباتها.



لذا وتأسسا على حكم ما سبق بسطه،
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التصرّيف بعدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکية من السادة:

هشام بسباس؛ رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد نوبل فريخة: عضو

ڪريم بن ڪحملة: عضو


عمارة الدریدی: عضو

والسيدة

يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

ہشام پرسیاس



علا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يصنف رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار